

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238837

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238837

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المتهم

لمالكها/ المتهم

المستأنف ضدها

ضد/ النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-236894) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة/ ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المدعى عليها قد قامت بتصدير إرسالية عن طريق جمرك البطحاء بموجب البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1444/05/14هـ، والمصرح عنها بأنها عبارة عن (محضرات تضاف للإسمت أو البلاط أو الخرسانة)، وبإحالة العينة الأولى إلى مختبر (...)، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2022/12/20م المتضمنة احتواء العينة على (مادة الديزل) بنسبة (84,76%)، وبإرسال العينة الأخرى إلى مختبر (...) وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2022/12/28م المتضمن احتواء العينة على (مادة الديزل) بنسبة (84,56%)، حيث إن النسب تزيد عن الحد المسموح به وهو (5%) من مادة الديزل وفقاً لعلامة تمييز الوقود، وبناءً عليه تم إعداد المحضر رقم (...) بتاريخ 1444/08/08هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

1. إدانة (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) لمالكها (...) هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامها بغرامة تعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه مبلغاً وقدره (55,941.60) خمسة وخمسون ألف وتسعمائة وواحد وأربعون ريال وستون هللة.
3. إلزامها بما يعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه كبديل صادرة مبلغاً وقدره (55,941.60) خمسة وخمسون ألف وتسعمائة وواحد وأربعون ريال وستون هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (111,883.20) مائة وإحدى عشر ألف وثمانمائة وثلاثة وثمانون ريال وعشرون هللة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238837

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238837

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بتضارب نتائج التحليل المختبري للعينات في تحديد نسبة الديزل، وأن هذه النتائج تثبت اختلاف العينات المرسله للمختبرات وعدم عائدتها لمستورد واحد، إذ من المعلوم أن الدليل الفني لا يتباين مع دليل فني آخر، إلا في حال اختلاف العينات محل التحليل، كما دفع المستأنف بجملة من الدفوع الموضوعية التي تتعلق بآلية سحب العينة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/07/15م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/21هـ، الموافق 2025/02/20م، وفي تمام الساعة (12:31) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (...) على القرار رقم (CFR-2024-236894) وتاريخ 2024/06/05م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/06/06م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به مالك المؤسسة المستأنفة من تضارب نتائج التحليل للعينات ذلك إن العبرة في المخالفة في نتيجة المختبر هو تجاوزها نسبة (5%) بغض النظر عن كون النتيجة متباينة، ويأتي اختلاف النتيجة الحاصل عادة هو اختلاف نسبة المادة العطرية وبعض المركبات الكيميائية المكون منها مادة الديزل - أو المخالطة له - وهي مادتي (أكسيد النيتروجين) و (الكبريت)، والتي تتأثر بعوامل التخزين والحرارة، والتباين لا يعتد به كون التجاوز مرتفع بأكثر من النسبة المسموح بها بنسبة كبيرة، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238837

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238837

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم ، سجل تجاري رقم (...) لمالكها / ...، سجل مدني رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-236894)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.